

المقنعة

[258] ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، يعنى في الملك على ما قدمناه، والمعنى في ذلك: أنه لا يؤخذ من الشريكين صدقة إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزكاة، ولا تسقط الزكاة عن المالك وإن كان ملكه في الاماكن على الافتراق. وإن أخذ المصدق حقه من الانعام فباعها فيمن يريد فطلبها المتصدق بالثمن فهو أحق بها. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له في الجواميس زكاة؟ قال: نعم مثل ما في البقر (1). ومال القرض لا زكاة فيه على ربه، وإنما الزكاة على المستقرض، لانه ينتفع به إلا أن يختار المقرض الزكاة (2) عنه، فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض، ليسقط عنه بالعلم فرض الزكاة. ولا زكاة في الحل، وسبائك الذهب (3) والفضة، واللؤلؤ، والجوهر، والزبرجد، إلا أن يتطوع مالكة فيتصدق عنه تبرعا. وكل مال تجب فيه الزكاة إذا حل الشهر الثاني عشر من السنة عليه فقد وجبت فيه الزكاة، فلو وهبه، أو أخرجه من يده بغير الهبة بعد دخول الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاة. وإذا ترك الرجل عند أهله نفقة لسنتين (4) فبلغت ما يجب فيه الزكاة فإن كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة، وإن كان غائبا فليس عليه زكاة. وإذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة، وقد وجبت عليه، ووجد مملوكا مؤمنا يباع، فاشتراه بمال الزكاة، واعتقه أجزاءه ذلك في الزكاة.

(1) الوسائل، ج 6، الباب 5 من أبواب زكاة
الانعام، ح 1، ص 77. (2) في ألف، هـ: " دفع الزكاة عنه ". (3) ليس " الذهب و " في (ج).
(4) في ج: " لسنتين ".